Journal Of the Iraqia University (66-1) March (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التأصيل الفقهي لمفهوم المواطنة وآثارها التربوية من المنظور الشرعي

م.م. آلاء عدي أحمد محمد

مدرس أول ـ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Doctrinal rooting of the concept of citizenship and its educational effects from the legal perspective

Alaa Uday Ahmed

10.58564/MABDAA.62.1.2024.771

ملخص البحث

(التأصيل الفقهي لمفهوم المواطنة) هو لا يعني الانتساب فقط؛ وإنما هي الارتباط والمشاركة، وتحفيز المسلمين؛ كي يكون عنصرا فاعلًا في المجتمع الذي يعيش فيه مهما كانت قناعاته وآرائه.

(**altaasil alfiqhiu limafhum almuatanati**) It does not only mean affiliation; Rather, it is connection, participation, and motivation for Muslims. In order to be an active element in the society in which he lives, regardless of his convictions and opinions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:لقد صار مفهوم المواطنة من المصطلحات المتداولة في وقتنا الحاضر، عند السياسيين والاعلاميين والتربويين. وما يدور حولها من مفاهيم تتعلق بالمواطنة، مثل القيم، والتربية، والحقوق والواجبات، التي لها الأثر الواضح في ترسيخ، وتعزيز الاجيال الصالحة.وهي تعد مشروعاً مجتمعيًا، بالكلمة الصادقة، والشراكة الحقيقية، والثقة المتبادلة؛ وآليته تقوم على تبني المواقف البناءة، والتحلي بالاحترام المطلق للجميع.يقول ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**»[أبي داود، د ـ ت،٤/٢٨٠، رقم ٤٩١٩].إن مفهوم المواطنة في حقيقتها مركبٌ فكريٌ، تجمع بين طياتها مفاهيم متعددة، وتفتح آفاقًا تقوي العلاقات الإنسانية بين كل مكونات المجتمع، والتي لها ارتباطات وثيقة بالزمن والواقع الذي نعيش فيه، فلذا كان من الضروريات، أن تكون مُدعّمة بالتأصيل الواضح لكل مساراتها في مبادئ شريعتنا الاسلامية، ودعمها بالضوابط التأصيلية الفقهية المستمدة من الأدلة الشرعية وإبراز القواسم المشتركة التي تربط بين مكونات الوطن الواحد، وبذلك يمكن ان تكون أرضية ينطلق منها الجميع لتحقيق المواطنة الصالحة.وان ما نعيشه اليوم هو أزمة الثقة بين الراعي والرعية، فأننا بحاجة الى قادة يؤمنون بحقوق وواجبات المواطن الصالح، من خلال مناصبهم التي وكلوا بها؛ لتأسيس حياة هانئة كريمة يشعر بها المواطن بكامل حريته وكرامته. ولقد استطاع سيدنا رسول الله ﷺ تجسيد ابهى صور المواطنة في اتباعه وبناء قيم سامية على مر القرون التي قدمت للبشرية أخلاق وعلوم ومعارف ما لا لم تقدمه حضارة سابقة، وفي هذا البحث المختصر سأبين دور الشريعة الاسلامية في ترسيخ المواطنة الصالحة. ولقد جاءت خطة البحث بعد المقدمة على المطالب الآتية:**المطلب الأول: تعريف المواطنة في اللغة والاصطلاح المطلب الثاني: المـــواطنة من المنظور الشرعي وآثرها التربوي المطلب الثالث: التأصيل الفقهي وأهم الاحكام الفقهية لمفهوم المواطنة المطلب الرابع: الحقوق والواجبات المتعلقة بمفهوم المواطنة والخاتمـــــة وفيها ابرز النتائج التي توصل لها الباحث.**

المطلب الأول: تعريف المواطنة في اللغة

لا يوجد تعريف لغوي محدد للمواطنة، ولكن كل من قام بتعريفها من كلمتي الوطن والمواطن وقيل هي: مفاعلة من واطنة مواطنة، وهي مأخوذة من مزيد وطن الثلاثي (واطن) والوطن والموطن بمعنى واحد وهو المنزل الذي يقيم فيه الانسان والجمع اوطان وهو مكان الانسان ومقره.(ابن

منظور، ١٤١٤هـ، ٨/ ٢٧٨)وصيغة المفاعلة في المواطنة تعني المفاعلة بين اثنين الذين يصبحون عشرات او مئات الملايين يتفاعلون حول الوطن فيقسمون كل الانتماءات وكل الحقوق والواجبات (غلاب، ١٩٩٨م، ٧٨)يقال: واطنت الارض، ووطنتها، واستوطنتها، أي: أتخذتها موطنا، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد(ابن منظور وبن زكريا، ١٤١٤هـ، ٤٥١/٣، ١٩٩٩م، ٨/ ٢٧٨).والوطن: المنزل الذي يقيم فيه الانسان ومحله، والجمع اوطان (ابن منظور ١٤١٤هـ، ٣٣٨/١٥)، وهو مكان اقامة الانسان ومقره واليه انتماؤه ولد به او لم يولد، ووطن بالمكان: اقام فيه، وأوطنه اتخذه وطنا (مصطفى، دـ ت، ١٠٤٢).جاءت التعاريف اللغوية تتحدث عن الوطن، باعتباره محل وجود الانسان، وأنه مولد الانسان والبلد الذي يعيش فيه، دون التطرق الى مفهوم المواطنة كمفهوم يحمل المعنى الاجتماعي والسياسي للكلمة؛ لذلك فقد خلت قواميس اللغة عن تعريف المواطنة ككلمة ذات معنى لغوي. وعليه فإن المواطنة نسبة للوطن، وهي الرجوع الى المكان الذي يستوطنه الانسان، وهي تقتضي المشاركة بين الوطن والمواطن.

٢ـ تعريف المواطنة في الاصطلاح يعد مفهوم المواطنة من المفاهيم الحديثة لدى العرب وهو تعريب للفظ الغربي Citizenship وقيل: هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه السياسي الى الوطن. (الوفا، دـ ت، ١٨)وتعرف الموسوعة العالمية العربية المواطنة: (بأنها الانتماء إلى أمة أو وطن)(الوفا، دـ ت، ١٨) وفي دائرة المعارف البريطانية عرفت على أنها:علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق على سبيل المثال لا الحصر كحق التعليم، و الرعاية الصحية، وحق العمل..... الخ.(كيمليكا، ٢٠٢١م، ١٠١).وواجباتها متبادلة كواجب الولاء للوطن والدفاع عنه، وواجب أداء العمل، وإتقانه ... إلخ في تلك الدولة (الخوالدة، دـ ت ، ١٧)، هذا على سبيل المثال لا الحصرأي: هي الارتباط الاجتماعي والقانوني بين الافراد الذي يلتزم بموجبه الفرد اجتماعيا وقانونيا بالجمع بين الفردية والديمقراطية، ويكون الفرد مواطنا اذا ما التزم باحترام القانون ودفع الضرائب والمحافظة على اموال الدولة واداء الخدمة العسكرية والاسهام في نهضة المجتمع المحلي وتحسين نوعية الحياة السياسية والمدنية للدولة (الميلاني، دـ ت، ٣٣).وقيل انها مكانة او علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي وبين مجتمع سياسي ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الاول الولاء ويتولى الثاني مهمة الحماية (ابو الرب دـ ت،٦١). وتتحدد هذه العلاقة بين الشخص والدولة عن طريق القانون كما يحكمها مبدأ المساواة (الغزالي، ١٩٨٨م، ٥٩).

المطلب الثاني: المواطنة من المنظور الشرعي وآثرها التربوي

المواطنة من المنظور الشرعي: هي مجموعة العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين دار الإسلام، وكل من يقطن هذه الدار، سواء أكانوا مسلمين، أم ذميين، أم مستأمنين، فموطن المواطن من البلاد الإسلامية، هو المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريقة كسبه، وعيشه ويجرى عليه عرقه وينفذ فيه حكمه، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته وهي صورة من صور التفاعل الإنساني بين افراد المجتمع الواحد، من جهة والمجتمع الإنساني العالمي من جهة اخرى، والتي تقوم على اساس الحقوق والواجبات والإخاء، وحب الخير للناس والحرص على منفعتهم والتعاون معهم بما يرضي الله (أبو دف، ٢٠٠٦م، ١٤٢)أن المواطنة اصيلة في الاسلام، وليست دخيلة بأصالتها؛ بمعنى يتعلق بمفهومها واسسها وجريانها في الواقع الحديث، وفي ومجريات الامور(الكاساني، ١٩٨٢م، ١/ ١٠٣)، وهي مشاركة شعبية وطنية، أي: أن المواطنين ينتمون لهذا الوطن على اساس الرابط الوطني، أي: الانتماء يكون ليس على اساس الدين، أو العرق، أو الجنس، فالدولة الوطنية تستوعب جميع الانتماءات العرقية والدينية وغير ذلك.وبالتالي فأن تسليط الضوء على هذه القيمة الرفيعة الممتدة من سيدنا آدم عليه السلام وكيف اصبحت عبر الزمن وما وصلت اليه، فموقف الاسلام من هذه القيمة الإنسانية السامية التي تقوم بتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أي: المواطن والدولة، مهمة جدا في بيان حقوق الانسان وواجباته، فالدولة الان تحتاج الى فقه وعلم وفعل بالمواطنة.والمواطنة فكر متأصل في الشريعة الاسلامية لكنه لم يرد في النصوص الشرعية ولا في كلام السلف، وإنما هناك الكثير من الالفاظ والمعاني والدلالات الشرعية للانتماء للوطن وحبه الذي يتمثل بإداء الواجبات وتحصيل الحقوق فالاجتماع الانساني في الوطن الواحد هو عقد مركب فيه ارادة وفيه ايجاب وقبول وتبادل المنافع لذا فالمواطنة في الاسلام هي لصيقة المدنية وقرينة الديمقراطية والحرية والكرامة والعدالة ..الخ.ولقد وردت لفظة (وطن) لمرة واحدة في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النور ٢٥].كما استعمل القرآن الكريم أيضا لفظة (ديار) وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٖ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ﴾[الاسراء ٥].وكذلك وردت لفظة بلاد في قوله تعالى: ﴿ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿٢﴾ ﴾ [البلد ١]، وكذلك في قوله تعالى:

﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [سبأ١٥]وكذلك ورد لفظة (الارض) في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [ابراهيم١٣].

ومن آثاره التربوية ببيان الأخوة والعدالة التي تتمثل في هذا الشاهد القرآني الذي يصور لنا قيم المواطنة على ابهى صور للتأخي والعدالة والتسامح والتعايش مع الآخرين في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[الحجرات ١٣].وكذلك بيان ان الاخراج من الوطن بالقهر لا يقل عن القتل يصوره لنا في هذا الشاهد القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [البقرة٨٤] وكذلك اختبار الله تعالى بأعظم امرين للبشر قتل النفس او الاخراج من الديار لكسب رضى الله تعالى كما في قوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾ [النساء٦٦]وكذلك توجه الاكراه المبيح للمحظور(عمارة، د. ت، ١٩٤)، يتوضح لنا في هذا الآية الكريمة باكراه الرسل بالخروج من ارضهم وما له وقع في النفس البشرية في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [ابراهيم١٣] ومن جانب آخر يوضح لنا الشاهد القرآني هنا تبادل الافكار وتحقيق المصالح للمجتمع الانساني وجعل اقترانها بالاستجابة لأوامر الله تعالى وهي قضية ذات اهمية كبرى في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى٣٨] كذلك بيان تحقيق البر في معاملة غير المسلمين بعدم اخراجهم من الاوطان الى جانب عدم المقاتلة في الدين في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة ٨].كذلك ثناء الله تعالى على الانصار الذين نصروا دينهم بأنهم هم اصحاب الارض لحمايتهم الرسالة المحمدية ووطنوا فيها المهاجرين من مكة المكرمة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[الحشر ٩]واقرار مبدأ المساواة وجعل الاختلاف بين الافراد آية من آياته بين افراد المجتمع الواحد كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم ٢٢].وفي آية أخرى جعل الله تعالى البعد عن الوطن هو عقاب وزجر للمفسد كما في قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة ٣٣]ولشدة مفارقة الوطن على النفس وعد الله المهاجرين في سبيله الثواب العظيم وحسن العاقبة في الدنيا والاخرة في﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الانفال٧٤]وفي السنة النبوية هناك مواضع كثيرة جـــاءت الشريعة بها لتنظم شؤون الحياة وعــلاقاته بغيره.لكن لابد من الاشارة الى ان قبل بزوغ الاسلام حدث في مكة حلف الفضول (الجوزي والدمشقي١٩٩٢م، ٣٠٨/٢، ١٩٨٨م،٣٥٧/٢)، الذي كان يتضمن معاني كبيرة في نصرة المظلوم لأي شخص كان ما دام يسكن الوطن ولقد عقدته قريش في دار ابن جدعان لرد المظالم التي تقع في مكة دليلا واضحا على وجود المظالم في الجاهلية. (المعافيري والهاشمي٢٠٠٠م، ٢٠٠١/١،١٢٢١م، ١٢٦ــ ١٢٨)وكان النبي ﷺ قد حضر هذا الحلف قبل النبوة، ثم أقره بعدها فقال: «لَا يزِيدهُ الْإِسْلَام إِلَّا شدَّة» (مسند ابن حنبل و الدارمي، ٢٠٠١م، ١١/ ٥١٦، ٢٠٠٠م،١٦٤٣/٣، رقم ٦٩١٨رقم ٢٥٨٦)، وقول النبي ﷺ: « شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِى . وَأَنَا غُلَامٌ . فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِى حُمَرَ النَّعَمِ، وَأَنِّى أَنْكُثُه »(مسند احمد وآخرون،٣/ ١٩٣، د. ت١٢٢/١، د. ت١٦٧، ١٩٨٥م، ٤٥ـ٥٠، رقم ١٦٥٥) وهذا يفيد أن إقرار النبي ﷺ له يجعله في حكم وكأنه كان بعد الإسلام، يقول الماوردي: «إلا أنه صار بحضور ﷺ له، وما قاله في تأكيد أمره حكما شرعيًا وفعلا نبويًا». (الفراء، ٢٠٠٠م، ٢٦٨)ولقد اعطتنا السنة النبوية دروسًا في حب الوطن عن ابن عدي أن ﷺ خرج من مكة حتى اذا بمكان قد سماه قال: « وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنْ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ » (ابن ماجه، د. ت، ١٠٣٧/٢، رقم ٣١٠٨).

واوجبت علينا حفظ الدين والعقل والعرض والمال والدم كما قال النبي ﷺ في حجة الوداع « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ »(النسائي، ٢٠٠١م، ١٥٦/٤، رقم ٣٩٨٨)ومقابل التزام الشعب بنظام الوطن والسمع والطاعة بالمعروف لمن تولى ولاية هذا الوطن لقوله ﷺ :« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ »(صحيح البخاري، ١٤٢٢هـ، ٦٣/٩، رقم ٧١٤٤)وان الاسلام قد سبق كل العالم بوثيقة المدينة بحقوق الانسان والمواطنة الصالحة حيث اعتبر الكثير من علماء القانون الدولي وفلاسفة الفكر العالمي ان هذه الوثيقة قد نقلت الانسانية من حكم العشيرة والقبلية والقومية الى دولة

الدستور والنظام المدني. (الدقس، ١٩٩٩م، ٤٢٣)وفي بداية بناءه للدولة في المدينة المنورة عندما اعلن ﷺ اروع نموذج للوحدة والاخاء والمساواة لكل من يعيش في المدينة من مسلمين ويهود ومسيحيون فأعطى ﷺ حق المواطنة لكل الساكنين بالدفاع عن اموالهم واعراضهم وحقهم في التدين. ومن شدة حرص الرسول ﷺ على تربية اخوانه المسلمين على حب العدل وبغض الظلم حتى اصبح العدل صفة من صفاتهم منها ما حدث في معركة اليرموك: « لمّا جمع هرقل المسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردّوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، قالوا لهم: قد شُغِلنا عن نُصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمرك» (البلاذري، ١٩٥٩م – ص١٤٣) لقد جسّد المسلمون بهذا العمل، هويتهم ومبادئهم وقيمهم التي تربوا عليهاوفي خطبة الوداع قال ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى» (مسند الامام احمد،٣٨/ ٤٧٤، رقم ٢٣٤٨٩) تربية المواطنة الصالحة جسدت بأبهى حلتها في هذا الحديث النبوي الشريف حيث ان لكل فرد يعيش في هذا الوطن تكون هناك مرجعية الحكم و التحاكم في الوطن الواحد، فانطلق صحابة ﷺ لينشروا هذه المبادىء للعالم كله وفي حديث آخر جسد ﷺ قيمة الولاء والطاعة حيث لا يمكن لجماعة او افراد يحملون قضية ويسعون للوصول الى هدفهم ان ينجحوا في ذلك من دون الولاء العميق لقضيتهم حيث يقول ﷺ: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، إِلاّ مَنْ أَبَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ومَنْ يأْبى؟ قَالَ: مَنْ أَطاعَنِي دَخَلَ الجنةَ، ومَنْ عَصانِي فَقَدْ أَبى» (صحيح البخاري،٩/٩٢، رقم ٧٢٨٠) فكانت النتيجة لا مثيل لها بترسيخه ﷺ الطاعة والولاء بقضيته ودعوته ونجدها في مواقف عديدة للصحابة رضوان الله عليهم.والكثير من الشواهد التي أولت السنة النبوية الشريفة لها في بيان حقوق المواطنة واحترامها وبيان مكانتها في الدين الاسلامي ومن أبرز المعاني التي تعلقت بالمواطنة هي:اعتبار الرابطة الدينية بدل القبلية بأنهم أمة واحدة، وكذلك ارست مبادئ الاجتماع والعدل والحماية للأفراد من مسلمين أو غيرهم من أهل الذمة وحفظ الحقوق وانكار الظلم وجعلت لباقي الديانات حق المواطنة المدنية الغير اعتقادية فقد منحتهم حق العيش والحماية والنصرة والزمتهم بواجبات نظام الدولة وصدق الانتماء والاخلاص والمساواة في المسؤوليات الجزائية والتناصح في حفظ الدين والوطن فمن يخون العهد او يعاون العدو فقد اهلك نفسه سواء كان مسلما او كافر.في وهذا يدل على سمو الاسلام منذ بزوغه بعدالته يفوق جميع الانظمة والدساتير والقوانين المعاصرة ومن هذا كله يتضح لنا تجسيد المواطنة في ابهى صورها بما يتفق مع العقيدة الاسلامية ومبادئها.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي واهم الاحكام الفقهية لمفهوم المواطنة

١. التأصيل الفقهي لمفهوم المواطنة تبين لنا جليا من خلال الادلة الشرعية في القرآن والسنة النبوية الشريفة ونصوص الفقهاء، أن المواطنة ذكرت بألفاظ مختلفة منها الموطن والوطن والاستطيان والمستوطن.ومع الانقلاب الجذري في الحياة نهاية القرن التاسع عشر للعالم الاسلامي رأى الفقهاء انفسهم في حاجة كبيرة وماسة لاستيعاب التغيرات الحاصلة في الاحكام الشرعية وخاصة عند انهيار الخلافة العثمانية والفجوة الكبيرة الحاصلة في الحضارة بين العالمين الاسلامي والغربي الذي جعل صلاحية الفقه الاسلامي على المحك.مما جعل الفقيه في مهمة لتغطية المستجدات الفقهية بابتكار آلية وهي (التأصيل) لتسمح له بالاجتهاد وتغطية جميع المذاهب لأثبات صلاحية الشريعة للأزمنة الحديثة وما يتلائم مع مقتضيات العصر، ومن خلال الممارسات الفقهية في العصر الحديث تبين لنا اكثر المجالين تأثرا في الحياة اليومية هما السياسي والاقتصادي.ولقد كشفت لنا هذه التحولات الكبيرة ان الفقيه قد اصبح في مأزق في العالم الحديث فأما ان يلبي ما يتطلبه العصر لكسر قواعد الفقه في تأثيرها على الحياة العامة أو يقف صامتا في مواجهة هذه التحديات فيعزز عزلة الشريعة الاسلامية.ولهذا نجد مهما بلغ من النجاحات في تكوين الاحكام المتسقة مع العالم الحديث الا انه عمل على تطويع الاحكام الفقهية لمقتضيات العصر الحديث اكثر من تطويع العصر لمقتضيات الفقه.ومن خلال النظر في الشريعة الغراء نجد الفكر الاسلامي ليس له مثيل في الانصاف للوطن بجعل النفس ثمنا للحفاظ على الوطن ومن فيه وهذا لا نجده الا في التشريع الاسلامي ومن خلال النظر في تنشئة الاسلام في المدينة المنورة ندرك انها اول دولة قامت على تعدد الاديان حيث جاورت النصرانية واليهودية ومن كان يعبد الاصنام والاوثان وغيرها، حيث جمعت مختلف الأديان بلا حرج واستظلوا بظل دولة واحدة تحت أول قانون مدني في البشرية وهو ما يعرف بوثيقة المدينة ولقد جعلت اسس الاسلام تكون على حرية الاعتقاد والعبادة كما في قوله تعالى﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[البقرة ٢٥٦]وجعل لباقي الاديان الحرية في الاختيار بقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف ٢٩] لذا نرى ان الفقهاء بينوا ان أحكام الشريعة في حق الإنسان جارية على العزيمة لا الرخصة، فلا يقصر الصلاة وهو مقيم، ولا يؤخر الصيام وهو مقيم، إلا لمرض وغيره، لأن النفس البشرية لا تجد الاستقرار الا في الوطن الأم. فنرى الفقهاء قد علقوا الرخصة والاستثناءات عند البعد عن الوطن وقسموه ثلاثة اقسام

الموطن الاصلي: الذي يعيش فيه ويعتاش عليه ولا يبعد عنه الا لحاجة او غيرهاووطن الإقامة أو ما يسمى (بوطن المستعار): الذي يذهب اليه الانسان فوق المدة التي تحسب في حق المسافر فنجد في بعض الدول التفرقة بين المواطن الاصلي وبين المقيم.**وطن السكنى:** هو القسم الثالث الذي يكون اقل من مدة المسافر ولكنه يعتبر مسافر في الشريعة والاعراف وتسري عليه احكام المسافر.(الغزالي،١٩٨٨م، ١٨).ولقد كان مذهب الحنفية أكثر المذاهب تفصيلا في تقسيم الأوطان فالوطن يعتبر عندهم اصلي منذ ولادة الانسان فيه ويعتبر وطن سكنى في المكان الذي يقيم فيه إقامة دائمة بحيث لا يقصر فيها الصلاة(الغزالي، ١٩٨٨م، ١٨)، وبعض الحنفية قسمها الى قسمين الوطن القرار والوطن المستعار (السرخسي، ١٩٩٣م، ١٠٧/٢)وقال بعض العلماء يصير المصر مصرا أن ولد فيه لكنهم اختلفوا ان تزوج المسافر ودخل مصرا فقالوا يعتبر مقيما، وكذا المسافرة تعتبر مقيمة بنفس التزوج (الغزالي،١٧)، ولقد روي عن عثمان رضي الله عنه في موسم الحج كان يصلي اربعة بعرفة فاتبعوه فاعتذر، فقال: أني تأهلت بمكة وكذا قال ﷺ: « مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلْدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا »(الطحاوي، ١٤٩٤م،٤١٦/١٠، رقم ٤٢٢١) وكذلك قال بعض العلماء من كان له دور وعقار في بلدة بعيدة مثلما من مات اهله في البصرة وبقي له من الاملاك فلا تعتبر له وطنا حيث الاقامة عندهم ليس بالأملاك بل بالأهل وقال آخرون تبقى له وطنا بالأهل والدار ولابد ان يكون بين الوطن الاصلي والسكنى أقل من مسافة السفر وكذلك بين وطن الاقامة ووطن السكن (المريغناني،٢٠٠٠م، ٦٥٥/٥، الغزالي،٣٥)وقيل: (من استحدث وطنا أهليها واهله الأولون باقون في الوطن الاول فكل واحد منهما أهلي له) (الحنفي، ١٣٢٢هـ،٨٧/١، الغزالي، ٥٩)، وقيل: (الوطن الاصلي هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه)(الغزالي، ٥٠)، واذا توطن الانسان في بلدة ثانية ونقل اهله معه فيصبح الثني هو الوطن الاصلي له لما ورد عن رسول الله ﷺ قال: « أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » (موطأ مالك،٢٠٠٤م، ٢٠٦/٢)، وكذلك من كان له أهل في بلدة او بلدتين أو حتى لو أكثر فعند الدخول لها تعتبر لهم اقامة حتى لو كان بلا نية، والوطن الأصلي يسمى بوطن الفطرة والاقامة والأهلي والقرار والحادث والمستعار وهو ما خرج بنية اقامة اليه ما يعادل نصف الشهر سواء كان بينه وبين الموطن الاصلي مسيرة السفر أو لا.وذهب المالكية في الشرح الكبير ان ما كان مكان الزوجة فهو في حكم الوطن (الدسوقي، د. ت، ١/ ٣٦٣)، وذهب البعض من المالكية ان ما يراد بالبلد هم أعم من أمرين هو ما أتخذ فيه الاقامة بنيية التأبيد والثاني من مكث مدة طويلة بنية عدم التأبيد.والبلد عندهم غير الوطن لأن الوطن هو المكان الذي تم سكناه فيه وكانت النية على التأبيد في الإقامة، فالمكث على التأبيد لا يحتاج الى نية (الخرشي، د. ت،٤١٤/١٩)، وفي بلغة السالك الوطن هو مكان الزوجة ومن نوى اربعة ايام صحيحة فيه (الصاوي، ٣١٥/١)وقال الزركشي من الحنابلة الوطن هو القرية التي فيها البناء سواء كان من حجر او خشب او قصب ولا يعتبر أهل الخيام من أهل المدينة (الزركشي، ١٩٩٣م، ٢٧٩/١).

٢. الاحكام الفقهية المتعلقة بمفهوم المواطنة

أولاً/ الإقامة: هي أحد شروط صلاة الجمعة تلزم الجمعة كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ان يحضرها أربعين من أهل وجوبها، ويكونوا بقرية مستوطنين.(المالكي، د. ت، ٢٦/١)

ثانيًا/ الزكاة: روي أن ﷺ: (بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.....)،(صحيح البخاري، ١٠٤/٢رقم١٣٩٥)، بعض العلماء استدل بهذا الحديث النبوي على عدم نقل الزكاة عن بلد المال.

ثالثًا/ الصوم: في وجوب الصوم تعتبر رؤية الهلال في البلد فإذا لم ترى في بلدة أخرى وكانا متقاربتا فحكمهما حكم البلدة الواحدة

رابعًا/ الحج: العلماء بينوا ان المقصود من هذه الآية الكريمة الوطن (ابن كثيروالرازي،١٩٩٩م،١/ ٥٣٠)، ١٤٢٠ هـ، ٨١٥/١)، في قوله تعالى:﴿ إِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة١٩٦]

خامسًا/ الهجرة الهجرة هو الانتقال من بلد الى بلد آخر وهي على أنواع قد تكون من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت في وقتها فرضا في زمن ﷺ واستمرت كذلك لمن يخاف على نفسه (صحيح البخاري، ١٩٩٦م، ٣٩/٦)، وكذلك الهجرة في سبيل الجهاد ان داهم العدو المسلمين في بلدة أخرى وهذا دليل على الانتماء والمواطنة. سادسًا/ الحدود: حد الزاني في الشريعة الاسلامية ان كان غير محصن يجلد ويغرب عام مسافة القصر أي يخرج عن البلدة سنة (الترمذي،٨٤/٤) حيث روي عن الرسول ﷺ فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام (صحيح البخاري،١٧٢/٨رقم٦٨٤٢).سابعًا/ الديانات الأخرى: قد يجتمع المسلمون وغير المسلمين في بلد واحد وكما نرى قد جاور النبي ﷺ اليهود وساكنهم وخالطهم ولم يكونوا منعزلين والكثير من الاحكام الشرعية التي ترتبت على مخالطتهم في جواز نكاح الذمية وجواز المعاملة والمؤاكلة والمجالسة ولم يحاربهم ﷺ الا بعد خيانتهم ونقضهم للعهود.ثامنًا/ وجوب حفظ الامن والاستقرار: الكثير من النصوص والاحكام الشرعية التي اشارت على وجوب حفظ الامن والسلم والاستقرار فهي تعتبر من الركائز الرئيسية لقيمة البلد حيث نجد سيدنا إبراهيم عليه السلام ادراكا منه لقيمة الامن سائلا ربه ان

يمد بلده بأسباب الاستقرار كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [ابراهيم٣٥]وكذلك كيف بين الله تعالى لنا كيف من على أهل مكة بنعمة الامن حين قال تعالى:﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش١]، أن التزام الناس بما عليهم من الحقوق والواجبات تقف امام كل عابث وكل من اراد اشاعة تهديد استقرار الوطن او تخلل بنيانه فأن تغـــافل القوانين وتجاهلها ظلم للنفس وللآخرين فهذه قاعدة عامة تنطبق على المجتمع كما تنطبق على الفرد في كل بلد التزم بشرع الله ورسوله.تاسعًا/ المساوة بين الاجناس المنضمة تحت الدين الاسلامي: تميز ديننا الحنيف بتوزيع المسؤوليات على الجميع دون التمييز بينهم كما في قولهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(النحل٩٠)، وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾(الاسراء١٣)، وقوله ﷺ: (لا فرق بين عربي واعجمي الا بالتقوى) (مسند الامام احمد، ٣٨/٤٧٤رقم٢٣٤٩٠)، وقوله:(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)(صحيح مسلم،٣/ ١٤٩٥رقم ١٨٩٢) واحترام الحريات الدينية باعتبارهم في ذمة المسلمين.عاشرًا/ المشاركة السياسية: جسدت الشريعة الاسلامية بما يعرف بفقه المشاركة يعادلها اليوم مفهوم المواطنة تعني المساواة وتكافؤ الفرص وتحمل المسؤوليات والمشاركة في الحكم وذهب الكثير من الفقهاء الى جواز مشاركة المرأة في التعبير عن الارادة السياسية استندوا في ذلك من خلال البيعات المختلفة التي شاركت بها المرأة منها البيعة العامة والخاصة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ﷺ كان يبايع النساء بالكلام ومنها ما ثبتت انها شاركت في الشورى في صلح الحديبية وكذلك ما ثبت عن سنة الخلفاء الراشدين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستشير قولها أو يستحسنه فيأخذ به (زيدان، ١٩٩٤م،٤/٣٣٣)، منها ما ثبتها احد الباحثين في رسالته الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام (النبهاني، ١٩٥١م، ٦٥).وكذلك فسح المجال لجميع المواطنين الغير مسلمين في البيعة والشورى والانتخاب وسائر المشاركات السياسية بشرط ان لا تختص بشؤون العقيدة والشعائر الدينية أي يساهم في التشريع للأمة ما ليس فيه نص محكم أي ظني الثبوت والدلالة، وان مشاركة غير المسلمين لا خوف منها ما دامت الاغلبية من المسلمين.والكثير من قواعد الفقه التي تدل على المواطنة والانتماء واعتبار المسلمون كالجسد الواحد قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة كل ما أضر بالمسلمين وجب ان ينفى عنهم وغيرها الكثير.

المطلب الرابع: الحقوق والواجبات المتعلقة بمفهوم المواطنة

١. الحقوق المتعلقة بمفهوم المواطنة فرض الاسلام جملة من الواجبات والالتزامات الشرعية التي توجب على الفرد الالتزام والقيام بها تجاه وطنه وفي مقابل ذلك تمنح له جملة من الحقوق التي يجب ان تؤدى له فالحقوق والواجبات لمعنى المواطنة في الاسلام ليس دعوة إلى عصبية أو جاهلية، وإنما تبصير للإنسان بأن عليه واجبا لوطنه الذي عاش فيه، وقضى عمره وتربى فيه؛ فالجانب الانساني وروعة الهدي فاق النظرية الافلاطونية والنظرية القومية في العصور الوسطى، وبيان ذلك كما سيأتي:للمواطن في الاسلام حقوق لا حد لها وهي اكثر بكثير من الواجبات ونوجزها بعدد من النقاط الآتية:

١. حق الحياة في الحفظ وعدم التعرض عليها والنهي عن قتلها والوعيد الشديد لهم لقوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة٣٢]

٢. حق الكرامة كرم الانسان في الاسلام بصرف النظر عن الانتماءات الجنسية والقومية واللون والدين، قال تعالى:﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الاسراء٧٠]

٣. حق الحرية الاسلام اكد على حرية الانسان وعدم استعباده ويعتبر الاسلام تحرير العبيد من اقرب القربات الى الله تعالى يقول ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ) (سنن ابي داود، ٤/٢٩رقم ٣٩٦٤).

٤. حق المساواة في الاسلام لا فرق بين أحد في معايير الشريعة الاسلامية يقول عليه الصلاة والسلام لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى (مسند احمد،٣٨/٤٧٤).

٥. حق الرعاية اوجب الاسلام على ولي أي امر حق الرعاية وتأمين الضروريات وحفظ كرامتهم كما في قوله ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ) (صحيح مسلم،٣/ ١٤٩٥).

٦. حق المشاركة السياسية حيث جسدت الشريعة أروع الصور في مختلف المجالات السياسية منها حق الانتخابات في السلطات المحلية وتقلد الوظائف في الدولة والتجمع السلمي.

٧. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر هذه الحقوق اساس بحق كل مواطن في العمل وتوفير الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي وحق التعلم.

٢. الواجبات المتعلقة بمفهوم المواطنة

اما الواجبات فهي افعال مطلوبة من المواطن يساهم في تنمية مجتمعية وتطوره وهي واجبات تقوم على اساس القيم الاخلاقية والاجتماعية نلخصها فيما يأتي:

١. الولاء للدولة هو من اهم الواجبات الاساسية للمواطن ويعتبر الولاء من الموازين الشرعية للتمتع بالحقوق والامتيازات وعدم خيانة الدولة والتآمر عليها.

٢. حماية الدولة وهو من الواجبات التي ترجع جذورها الى الولاء بحماية الوطن من أي اعتداء ودفع المخاطر والتهديدات والمشاركة في الدفاع ضد استلزم الامر.

٣. واجبات مالية وتشمل كل ما يحقق التوازن الاقتصادي من دفع الضرائب كالزكاة والخمس وغيرها.

٤. الالتزام بأنظمة الدولة وقوانينها في رعاية العهد والمواثيق وصون مصالح الامة وتحقيق المصالح ودرء المفسدة واعمار الارض بالخير والصلاح.

الخـــــــــاتمة:

الاسلام بإطاره العام وانظمته الفكرية والعقائدية يؤمن بالتعددية والتنوع ويرفض التفرق والطائفية ويتقاطع مع المساواة الذي هو اساس المواطنة الصالحة ولكن مع هذا هناك ولاءات تؤثر على محددات المواطنة والوحدة الفكرية كالقومية التي تكون حول مبدأ العرق وليس على اساس عقيدة واحدة او الانتماء الى الوطن فالولاء القومي يعتبر اكبر عائق اما بناء المواطنة الصالحة. فالاستبداد المسيس في السياسة وعدم قبول التنوع والتعددية يشكل اكبر تهديد لقوامة المواطنة.فمن خلال التطرق الى مفاهيم الاسلام للمواطنة وجدت بعض المفارقات والموافقات في تعبير الفقهاء الاقدمين والمعاصرين وعندها حاولت الوصول الى بعض المعالجات في مضامين المواطنة والتي وجدت جذورها تمتد الى حلف الفضول الذي يعتبر الجذر التاريخي السياسي الاسبق في التاريخ وان المعالجات الاسلامية اتصفت بالحركية وقبول التعددية وفق ما تبنته المدارس الفقهية والاتجاهات المذهبية الاسلامية والفكر السياسي الاسلامي الذي يتقبل مفاهيم المواطنة التي لا تتعارض مع شريعته لأنها تأتي معززة للوحدة الوطنية الاسلامية وتقدم المصالح العامة لبناء المجتمع الصالح.

المصادر والمراجع:

١. البغدادي محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر، المنمق في أخبار قريش (ت: ٢٤٥هـ)، المحقق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت، ط١.

٢. الفراء القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، (ت : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣. الغلاب عبد الكريم أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨م.

٤. الغزالي محمد، الإسلام والطاقات المعطلة، ، دار الزيتونة، باتنة، الجزائر، ١٩٨٨.

٥ـ الوفا محمد علي .الانتماء للمواطنة، ، الدار المصرية/ القاهرة، دار الكنوز للمعرفة العلمية، ٢٠١٢ / ط١.

٦ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط:١، ١٤٠٨، هـ ـ ١٩٨٨م.

٧. الكاساني علاء الدين أبو بكر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٠٢هـ . ١٩٨٢م، ج ١.

٨. البلاذري، أبو الحسن احمد بن يحيى– فتوح البلدان– تحقيق: رضوان محمد رضوان– ٦٩ مطبعة السعادة– مصر– ١٩٥٩م.

٩. الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٠. المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١. الخوالدة محمد وريم السباعي التربية الوطنية، ، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.

١٢. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

١٣. الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين التفسير الكبير، خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣– ١٤٢٠هـ .
١٤. النبهاني تقي الدين ، نظام الحكم في الاسلام ، مكتبة ومطابع صادر ريحاني، ١٩٥١م.
١٥. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٦. أبو دف د. محمد خليل، دراسات في التربية النوعية، وسليمان المزين، مكتبة آفاق، ٢٢ غزة، فلسطين، ٢٠٠٦م.
١٧. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٨. أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن ابي داود (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٢٠. المعافري، لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية (ت: ٢١٣هـ)، شركة الطباعة الفنية
٢١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
٢٢. **الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.**
٢٣. الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٤. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، شرح مشكل الآثار للطحاوي، (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١– ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (ت: ٢٦١هـ)محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٧. الهاشمي أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع بالولاء، الطبقات الكبرى، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨ م.
٢٨. عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٤م.
٢٩. عمارة محمد، معركة المصطلحات بين الغرب والاسلام ، نهضة مصر، القاهرة،٢٠٠٤م.
٣٠. السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق:محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٣١. في موكب الدعوة، محمد الغزالي، دار الكتب، ١٩٨٨م.
٣٢. الدقس كامل سالمة ، كتاب دولة الرسول صلى الله عليه وسلم من التكوين إلى التمكين، ، دارعمار للنشر والتوزيع، ط١/ ١٩٩٩م.
٣٣. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت . ، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٣٤. البغدادي محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، المحبر،(ت: ٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٥. الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، مسند (سنن الدارمي)، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:١، ، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م.
٣٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٧. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.

٣٨. الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣٩. الميلاني فاضل، الوطن والوطنية في الفكر الإسلامي، مجلة معهد الدراسات العربية والإسلامية، العدد الثالث.

٤٠. الشيباني عمر، الموسوعة العربية، ، تطور النظريات التربوية – دار الثقافة بيروت ١٩٧١.

٤١. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ت: ١٧٩هـ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢. إقبال محمد، أوردها فاضل الميلاني في بحثه: الوطن والوطنية في الفكر الإسلامي بمجلة معهد الدراسات العربية والإسلامية، لندن، العدد الثالث، ٢٠٠١م.

٤٣. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، (د. ط)،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٤. المريغناني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى،(ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٤٥. المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٤٦. كيمليكا، ويل كيمليكا، المواطنة متعددة الثقافات ؛ نظرية ليبرالية لحقوق الأقليات، الجامعة الاميركية في بيروت، ترجمة وتحقيق، عبد النور خرافي، ٢٠٢١م، ط١.

Sources and references

1- Al-Milani Fadel, Homeland and Patriotism in Islamic Thought, in the Journal of the Institute of Arab and Islamic Studies, No. 3.

2- Al-Farra', Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra', Al-Ahkam Al-Sultaniyah Al-Farra', (d. 458 AH), authenticated and commented on by: Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1421 AH - 2000 AD.

3- Al-Ghalab Abdul Karim, The Crisis of Concepts and the Deviation of Thinking, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 1998 AD.

4- Al-Ghazali Muhammad, Islam and disrupted energies, Dar Al-Zaytouna, Batna, Algeria, 1988.

5- Al-Wafa Muhammad Ali - Belonging to Citizenship, Al-Dar Al-Masryah / Cairo, Dar Al-Kunoz for Scientific Knowledge, 2012 / 1st edition.

6 - Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi, The Beginning and the End, (d. 774 AH), edited by: Ali Shiri, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.

7 - Al-Kasani, Alaa Al-Din Abu Bakr, Bada'i' Al-Sana'i' in the Order of Sharia', Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1302 AH - 1982 AD, vol. 1.

8 - Al-Baladhuri, Abu Al-Hasan Ahmed bin Yahya - Conquests of Countries - Verified by: Radwan Muhammad Radwan - 69 Al-Saada Press - Egypt - 1959 AD.

9 - Al-Sawi Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti, in the language of the traveler according to the closest paths known as Hashiyat Al-Sawi ala Al-Sharh Al-Saghir, known as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Ma'arif.

10 - Al-Mubarakfuri Abu Al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim, Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami` al-Tirmidhi, (d. 1353 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.

11 - Khawalda Muhammad and Reem Al-Sibai, National Education, Dar Al-Khaleej for Publishing and Distribution, 2015 AD.

12 - Ibn Kathir Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi, Interpretation of the Great Qur'an, (d. 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH - 1999 AD.

13 - Al-Razi Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Tafsir Al-Kabir, the orator of Al-Ray (d. 606 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 3rd edition - 1420 AH.

14- Al-Nabhani Taqi al-Din, The System of Government in Islam, Sader Rayhani Library and Press, 1951 AD.

15 - Al-Dasouki Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Maliki, Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.
16- Abu Duff, Dr. Muhammad Khalil, Studies in Specific Education, and Suleiman Al-Muzain, Afaq Library, Gaza 22, Palestine, 2006 AD.
17 - Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
18 - Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, Sunan Abi Dawud (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut.
19 - Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, Sunan al-Nasa'i (d. 303 AH), verified and its hadiths narrated by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arna'ut, presented to him by: Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation - Beirut. , 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.
20 - Al-Maafiri, by Ibn Hisham Abdul Malik bin Hisham bin Ayoub Al-Himyari Abu Muhammad, Jamal Al-Din, The Biography of the Prophet (d. 213 AH), United Technical Printing Company.
21 - Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali, Sharh Al-Zarkashi, (d. 772 AH), Dar Al-Obaikan, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.
22 - Iqbal Muhammad, mentioned by Fadel Al-Milani in his research: Homeland and Patriotism in Islamic Thought in the Journal of the Institute of Arab and Islamic Studies, London, third issue, 2001 AD.
23 - Al-Kharshi Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah, Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi, (d. 1101 AH) Dar Al-Fikr Printing - Beirut.
24 - Al-Tahawi Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Misri, Sharh Mushkil Al-Athar by Al-Tahawi, (d. 321 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 1st edition - 1415 AH, 1494 AD.
25 - Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of Muhammad Fuad Abdul Baqi's numbering), 1st edition, 1422 AH.
26 - Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, Sahih Muslim (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
27 - Al-Hashemi Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' Bal Wala', Al-Tabaqat Al-Kubra, (d. 230 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, 1st edition, 1968 AD.
28 - Abdul Karim Zaidan, Al-Mufassal fi Rulings on Women and the Muslim Home, Al-Resala Foundation, Beirut, 1994 AD.
29 - Amara Muhammad, The Battle of Terminology between the West and Islam, Nahdet Misr, Cairo, 2004 AD.
30 - Al-Salami, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali, Fath al-Bari, commentary on Sahih al-Bukhari (d. 795 AH), edited by: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud, Al-Gharaba Archaeological Library - Medina of the Prophet. Dar Al-Haramain Investigation Office - Cairo, 1st edition, 1417 AH - 1996 AD.
31 - In the procession of the call, Muhammad Al-Ghazali, Dar Al-Kutub, 1988 AD.
32 - Al-Daqs Kamel Salama, The Book of the State of the Messenger, may God bless him and grant him peace, from formation to empowerment, Dar Ammar for Publishing and Distribution, 1st edition, 1999 AD.
33 - Ibn Manzur Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, Lisan al-Arab, (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
34 - Al-Baghdadi Muhammad bin Habib bin Umayyah bin Amr Al-Hashemi, With Loyalty, Al-Mukhbar, (d. 245 AH), edited by: Elise Lichten-Stetter, New Horizons House, Beirut.
35 - Al-Darimi Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darimi, Al-Tamimi Al-Samarqandi, Musnad (Sunan Al-Darimi), (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, ed. :1, , 1412 AH - 2000 AD.
36 - Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation. 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.

37- Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar, Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Dawa.
38 - Al-Jawzi Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, al-Mutadham fi Tarikh al-Numm wa al-Kings, (d. 597 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD.
39 - Al-Baghdadi Muhammad bin Habib bin Umayyah bin Amr Al-Hashemi, with loyalty, Abu Jaafar, Al-Munamiq in the News of Quraysh (d. 245 AH), edited by: Khurshid Ahmed Farouk, World of Books, Beirut, 1st edition.
40- Al-Shaybani Omar, The Arabic Encyclopedia, The Development of Educational Theories - House of Culture, Beirut 1971.
41 - Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Al-Muwatta, d. 179 AH, editor: Muhammad Mustafa Al-Azami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu Dhabi - UAE, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD
43- Al-Sarkhasi Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imam (deceased: 483 AH), Al-Mabsut, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, (d.), 1414 AH - 1993 AD
44- Al-Marignani Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, (d. 855 AH), Al-Bina Sharh Al-Hidaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH 2000 AD.
45- Al-Maliki, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Askar al-Baghdadi, Abu Zaid or Abu Muhammad, Shihab al-Din al-Maliki (d. 732 AH), Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik in the jurisprudence of Imam Malik, and in its footnote: Useful reports by Ibrahim bin Hassan, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company , Egypt, 3rd edition.
46- Kymlicka, Will Kymlicka, Multicultural Citizenship; A Liberal Theory of Minority Rights, American University of Beirut, translation and investigation, Abdel Nour Kharafi, 2021, 1st edition.